انه اقرار بخلاف انا اقر به ولو قال اليس او هل لي عليك الف اي المطالب لي عليك
كذا فقال بلي او نعم فاقرار لانه المفهوم من ذلك وفي نعم وجه لانها
في اللغة تصديق للنفي المستفهم عنه بخلاف بلي فانها رد له ونفي النفي
اثبات ولهذا جاء عن ابن عباس في اية الست بربكم لو قالوا نعم لكفروا
ورد هذا الوجه بان الاقارير ونحوها مبنية على العرف المتبادر
من اللفظ لا على دقايق العربية وعلم منه عدم الفرق بين النحوي
وغيره خلافا للغزالي ومن تبعه والفرق بينه وبين نظيره في الطلاق
من الفرق بينهما في انت طالق ان دخلت الدار بفتح الهمزة بان
المتبادر هنا عند النحوي عدم الفرق لخفايه على كثير من النحاة بخلافه
ثم ولا ينافي فيما تقرر قول ابن عبد السلام لو لقن العربي كلمات
عربية لا يعرف معناها لم يواخذ بها لانه لما لم يعرف مدلولها يستحيل
عليه قصدها لان هذا اللفظ يفهمه العامي ايضا وكلام ابن عبد السلام
في لفظ لا يعرفه العامي اصلا والاوجه ان العامي غير المخالط لنا
يقبل دعواه الجهل بمدلول اكثر الفاظ الفقهاء بخلاف المخالط لنا
لا تقبل في الخفي الذي لا يخفى على مثله معناه ولو قال اقبض الالف
الذي لي عليك او اخبرت ان لي عليك الفا فقال نعم او جير او بلي
او اي او اقضي غدا ذكر او نحوه مما يخرج عن احتمال الوعد كما بحثه
الاسنوي او امهلني في ذلك يوما او حتى اقعد او افتح الكيس
او اجد اي المفتاح فاقرار في الاصح لانه المفهوم من هذه الالفاظ
عرفا والثاني لا لانها ليست صريحة في الالتزام ولو قال الكتبو لزيد
على الف درهم فليس باقرار كما افتى به الغزالي واعتمده الوالد رحمه الله
في فتاويه اخرا ولا ينافيه ما افتى به من انه لو قال اشهد واعلمي اني
وقفت جميع املاكي وذكر مصرفها ولم يحد شيا منها صارت جميع
املاكه التي يصح وقفها وقفا ولا يضر جهل الشهود بحدودها
ولا سكوته عنها لان ما شهدوا به هو اللفظ ثبت الوقف ما في فتاوي
البغوي لو قال المواضع التي انبت اساميها وحدودها في هذا
ملك لفلان وكان الشاهد لا يعرف حدودها ثبت الاقرار ولم يجز

الشهادة

٢١٩

الشهادة عليها اي بحدودها او نحوز على تلفظه بالاقرار وافتى السبكي
بان قوله ما انزل في دفتري صحيح يعمل به فيما علم انه به حالة الاقرار
وبوقفه ما حدث بعده او شك فيه قال غيره وفي وقف ما علم حدوثه
نظر انتهى وهو ظاهر ولو قال لي عليكم عشرة دنانير فقال صدق له
على عشرة فاقرار يلزمه كل منهما غير ان الاقرار بطل بجهولة ثم شرع في
الركن الرابع وهو المقر به مترجما عنه بفصل فقال **فصل**
يشترط في المقر به ان يكون مما يجوز به المطالبة وان لا يكون ملكا
للمقر حين يقر لان الاقرار ليس ازالة عن الملك وانما هو اخبار عن
كونه ملكا للمقر له فلا بد من تقديم المخبر عنه على الخبر فلو قال داري
او ثوبي او داري التي اشتريتها لنفسي لزيد او ديني الذي على زيد
لعمرو ولم يرد الاقرار فهو لغو لان الاضافة اليه تقتضي الملك له
فينافي اقراره لغيره اذ هو اخبار بحق سابق عليه كما مر فحمل على الوعد
بالهبة ومن ثم صح مسكني او ملبوسي لعمرو لانه قد يسكن ويلبس غير
ملكه فلو اراد بالاضافة في داري لزيد اضافة سكني صح كما قاله
البغوي في فتاويه وبحثه الاذرعي استفساره عند الاطلاق والعمل
بقوله ولو قال الدين الذي كتبته او باسمي على زيد لعمرو صح اذ لا منافاة
ايضا او الدين الذي لي على زيد لعمرو لم يصح الا ان قال واسمي في الكتاب
عارية وكذا ان اراد الاقرار فيما يظهر اخذا مما مر فلو كان بالدين
المقر به رهن او كفيل انتقل الى المقر له بذلك كما في فتاوي القاضي لكن
الاوجه ما فصله التاج الفزاري وهو انه ان اقر بان الدين
صار لزيد فلا ينتقل بالرهن لان صيرورته اليه انما تكون بالحوالة
وهي تبطل الرهن وان اقر بان الدين كان له بقي الرهن بحاله ومر
ان دين المهر ونحو المتعة والخلع وارش الجناية والحكومة لا يصح
الاقرار بها عقب ثبوتها وعليه يحمل قول البغوي بمحل صحة الاقرار
اذا لم يعلم انه للمقر اذ لا يزول الملك بالكذب ولو قال هذا لفلان
وكان ملكي الى ان اقررت به فاول كلامه اقرار واخره لغو فليطرح
اخره فقط ويعمل باوله لاشتماله على جملتين ومن هذا علم صحة